بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين و تجب نفقة لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان موسرا حتى لو كان رجل معسرا عاجزا عن الكسب وله اخ واخت موسرين تجب نفقته على الاخت والاخ اثلاثا وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان اولا وقال الشافعي لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين وصح للوالد بيع عرض ابنه الغايب لا بيع عقاره لنفقته الا اذا كان الولد الغايب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وفي حال صغره من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العرض والعقار اجماعا ولو انفق مودعه على ابويه وزوجته وولده بلا امر ضمن وهو نكرة في موضع النفي فيعم امر القاضي وامر الغايب حتى لو انفق بامر احدهما لا يضمن ولو انفقا ما عندهما او انفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغايب والاب والزوج وهو من جنس حقوقهم لا يضمنون فلو قضى القاضي بنفقة الاولاد والقريب ومضت مدة طويلة سقطت الا اذا باذن القاضي بالاستدانة فاستدان عليه فحينئذ تصير دينا في ذمته ولا تسقط بمضي المدة وذكر في زكاة الجامع ان نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب النكاح انها لا تصير دينا بالقضاء وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور في الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما قيد بنفقة الاولاد والقريب لان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لا تسقط طالت بها المدة او قصرت كما تقدم في صدر الكتاب و تجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواء كان المولى او العبد او الامة صغيرا او كبيرا فان ابى المولى الانفاق عليه وكان الكسب ففي كسبه اي فنفقته في كسبه والا اي وان لم يكن للمملوك كسب بان كان عبدا زمنا او امة لا يوجر مثلها امر المولى واجبر ببيعه بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها ان امتنع من الانفاق بل يومر به فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق على البهايم ايضا وهو قول الشافعي والاصح هو الاول

كتاب الاعتاق

المناسبة ان الاعتاق رفع القيد كما ان الطلاق رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطاير اذا قوي فطار عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة الشرعية التي بها يصير اهلا للشهادة والولايات

٨٨

في المملوك عند زوال الرق وهو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات والملك من المملوك ويصح الاعتاق من حر مكلف عاقل بالغ مطلقا سواء كان كافرا او مسلما لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن كالرقبة والوجه والعنق والفرج ان كانت امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضافه الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وكذا الدبر لانه لا يعبر به عن البدن و بانت عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك فيعتق بهذه الالفاظ سواء نواه اي الاعتاق او لا ولا يصح بلا ملك لي ولا رق لي ولا سبيل لي عليك هو متعلق بالجميع ان نواه اي العتق والا لا وكذا خليت سبيلك وعن ابي يوسف انه لو قال اطلقتك ونوى العتق عتق بخلاف طلقتك و يصح بهذا ابني او هذا ابي او هذه امي مطلقا سواء كان يولد مثله او لا وسواء كان معروف النسب او مجهول النسب ولكن في معروف النسب منه في قول ابي حنيفة الاخير بلا نية وفي قولهما وهو قوله الاول لا يعتق ان كان لا يولد مثله لمثله وهو قول الشافعي ولو قال للصغير هذا جدي قيل هو على الخلاف الذي مر وقيل لا يعتق اجماعا وهذا مولاي اي يصح بهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق مطلقا سواء نوى او لا وقال زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي الا بالنية ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق قضاء لا بيا ابني ويا اخي وعن ابي حنيفة يعتق فيهما ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبده هذا بنتي قيل على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا وهو الاظهر ولو قال عبدي او حماري او داري حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن اراد حفظ هذه المسايل فليحفظ ما انشده بعض الظرفاء چونكه گفت آزاد باشد عبد يا دار ✽ بگو كه آزاد باشد عبد يا دار ولا سلطان اي ولا يصح بلا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق مطلقا سواء كان صريحا او كناية وسواء نوى او لا عندنا وعند الشافعي يعتق بالفاظ الطلاق ان نوى وانت اي لا يصح ولا يعتق بانت مثل الحر الا بالنية وعتق بما انت الا حر سواء نوى او لم ينوي و عتق بملك قريب محرم مطلقا سواء كان ولدا او ابويه او غيرهم وسواء نوى او لم ينوي وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان والمولودون وقال اصحاب الظواهر لزمه ان يعتقه ولا يعتق قبل اعتاقه وانما قيد بقريب محرم لا يحل مناكحته لانه لو ملك محرما قريبا يحل المناكحة معه كبنت العم وابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخته او امه رضاعا او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان المالك صبيا او مجنونا او مسلما او كافرا في دارنا وانما قيد به لان الحربي لو ملك في دار الحرب ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه و يصح بتحرير لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم مطلقا سواء نوى او لم ينوي و